قراءة تحليلية في قانون الطفل 15-12

Analytical reading in the Child Law 15-12

مخلط بلقاسم جامعة الجلفة

Mekhalat.b@gmail.com

تاريخ الاستلام: 02/10/ 2023تاريخ القبول للنشر: 2023/05/05

****

ملخص:

إن آثار ظاهرة جناح الأحداث لم تتوقف عند فئة الأحداث وحدهم بل تعدتهم إلى فئات المجتمع الأخرى، وأصـبحت ظاهرة عالمية تقلق جميع الدول سـواء المتقدمة منها أو المتخلفة، ولم تكن الدولة الجزائرية بمنأى على تأثير هذه الظاهرة وانتشـارها مما حدا بالمشـرع الجزائري إلى تقنين قانون خاص بفئة الأحداث وهو القانون 15-12 المتعلق بحماية الأحداث في الجزائر، متضمنا مجموعة من الأحكام الموضـوعية والإجرائية الخاصـة بمعاملة الأحداث الجانحين والأطفال الذين هم في خطر وكيفية محاكمتهم والتدابير التي يمكن أن تتخذ في حقهم.

الكلمات المفتاحية :

جنوح الأحداث، الطفل في خطر، قانون الطفل رقم 15-12

Abstract:

The impact of juvenile delinquency does not stop at minors, but extends to other groups in society. It has become a global phenomenon that worries both developed and underdeveloped countries, and Algeria is not far from the impact. The spread of this phenomenon has led Algerian legislators to enact laws targeting categories of young people. Algeria's Law No. 15-12 on the Protection of Juveniles, which contains a number of substantive and procedural provisions concerning the treatment, prosecution and measures that may be taken against juvenile offenders and vulnerable children.

key words:

juvenile delinquency, The child is in danger, Law No. 15-12

مقدّمة:

أولت الدولة اهتماما كبيرا بفئة الأحداث نظرا لما تتعرض له هذه الفئة من انحرافات حتى أضحت ظاهرة تستدعي النظر فيها أكثر والوقوف عندها مليا لما تخلفه من آثار ليست على المستوى هاته الفئة فحسب بل تجاوزتها إلى الأسرة ومن ثمَّ إلى المجتمع بأكمله لأن حدث اليوم هو رجل المستقبل وجنوحه اليوم دون تقويم هو إجرام الغد وتعريض مستقبل الأجيال للخطر، ولذا كان لزاما انتهاج سياسة جنائية خاصة بالأحداث تراعي عوامل متعددة محيطة بالحدث وتحصنهم من الأخطار المحيطة بهم.

والمشرع الجزائري والتزامنا منه باتفاقية حقوق الطفل 1989 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992،(المرسوم الرئاسي رقم 92-461، 1992)، اصدر القانون رقم 15-12 في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث ميَّز فيه بين الإجراءات المتعلقة بالبالغين المجرمين، وبين الأحداث من خلال أحكام قانونية خاصة تناسب سنّهم وتحاول إصلاحهم لا تسليط العقاب عليهم على أساس أنّهم ضحايا ظروف اجتماعية معيّنة أدت إلى انحرافهم، وهذا راجع إلى تخلي الأسرة و المجتمع عن القيام بواجبهما في توجيه الأحداث وأيضا بسبب التفكك والانحلال الحاصل سواء في الأسرة أو المجتمع.

ونظرا لزيادة معدلات الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث ممّا أثر على المجتمعات وأدى بها إلى محاولة اتخاذ إجراءات وممارسات متعددة للتصدي لهذه الظاهرة،فاتجهت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة إلى وضع أحكام خاصة بالأحداث ومن بينها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 وبصدوره تمَّ إلغاء كل أحكام الأمر 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وكذا أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والمواد 249 (فقرة 2) و 442 إلى 494 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضـوع من خلال معرفة الجديد من آليات وقواعد جاء بها القانون الجزائري 15-12 لحماية الطفولة سـواء التي هي في خطر أو الطفولة الجانحة وذلك بمعالجة من جنح منهم وإعادة دمجه في المجتمع.

الإشكالية:

كمعظم التشـريعات الخاصة بحماية الطفل فقد سنَّ المشـرع الجزائري القانون 15-12 ليواكب السـياسـة الجنائية الحديثة التي تسـعى لحماية الطفل من الانحراف أو الاسـتغلال، وذلك من خلال تدابير تبين كيفية معاملة الطفل في خطر وأخرى موضـوعية و إجرائية للمعاملة الجنائية للطفل الجانح، وممَّا سبق يمكن معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى كفاية التدابير التي جاء بها قانون حماية الطفل في الجزائر لمعالجة الطفل في خطر أو الطفل الجانح من ناحية تهذيبه أو إعادة إدماجه في المجتمع؟

ولمعالجة هذه الإشكالية نتناول ذلك في النقاط التالية:

- الأحكام العامة في قانون الطفل
- التدابير القانونية المطبقة لحماية الأطفال في خطر
- القواعد القانونية المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء التحقيق والمحاكمة

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بهدف الوصول إلى تحليل النصوص الواردة في القانون 15-12 لإبراز الحماية التي جاء بها هذا القانون لحماية الطفولة في الجزائر.

أولا: الأحكام العامة في قانون حماية الطفل

بينت المادة الثانية من الباب الأول من القانون 15-12 ثلاثة أصـناف وهي: الأطفال في خطر، حيث أفرد لهم الباب الثاني من حيث الحماية الاجتماعية والحماية القضـائية، أما الصـنف الثاني فهم الأطفال الجانحين والذي خصّـهم في الباب الثالث بمجموعة من القواعد توفر لهم الضـمانات الكافية لحمايتهم سـواء عند التحري الأول أو في مرحلة التحقيق وعند تنفيذ الأحكام، أما الصـنف الثالث فهم الأطفال اللاجئون.

كما أعطت المادة 2 تعريفا للطفل و بينت أنّه: " كل شـخص لم يبلغ الثامنة عشـر (18)"، وهي متوافقة في ذلك مع اتفاقية حقوق الطفل لسـنة 1989 ، كما نصـت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شـؤون الأحداث بأن الحدث هو الطفل أو الشـخص صـغير السـن ويجوز بموجب النظام القانوني ذي العلاقة مسـاءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسـاءلة البالغ ،مبينة أيضا أنَّ مصطلح حدث له نفس الدلالة مع لفظ الطفل ثم أوردت المقصود بالطفل في خطر وهذا لتمييزه عن الطفل الجانح ، فالطفل في خطر في رأي المشـرع الجزائري هو كل طفل في وضـع يجعل صـحته أو أخلاقه أو تربيته في خطر أو تواجده في ظل بيئة تؤدي به في المسـتقبل لخطر الانحراف (ليلى جمعي، 2010، ص 60)،كما أوردت نفس المادة الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر وذكرتها على سـبيل المثال لا الحصـر بخلاف تشـريعات أخرى كالتشـريع المصـري والإماراتي والأردني التي ذكرتها على سـبيل الحصـر في حين أن المشـرع الجزائري ترك السـلطة التقديرية للقضـاء لتحديد مزيد من الحالات (سمير شعبان و خزار لمياء، 2016، ص 94) وهي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصـرفاته التي من شـأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سـوء معاملة الطفل، لا سـيما بتعريضـه للتعذيب والاعتداء على سـلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسـاوة من شـأنه التأثير على التوازن العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

أمّا الطفل فهو الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات والعبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

ثانيا: التدابير القانونية المطبقة لحماية الأطفال في خطر

لقد نص القانون 15-12 على نوعين من آليات الحماية : حماية اجتماعية وحماية قضائية

1 - الحماية الاجتماعية :

يوجد مستويين من الحماية : الأولى على المستوى الوطني والأخرى على المستوى المحلي

أ – المستوى الوطني

بالنسبة للحماية على المستوى الوطني فقد نص المشرع في المادة 11 من القانون 15-12 على استحداث لدى الوزير الأول هيئة على المستوى الوطني تسمى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، منحت لها مجموعة من الاختصاصات تكفل حماية وترقية حقوق الطفل يتولاها المفوض الوطني أهمها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حق حقوق الطفل وتقييمها دوريا.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل لمعرفة الأسباب المؤدية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
- تلقي الإخطارات سواء من الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي التي تمس بحقوق الطفل ويحولها إلى الجهات المختصة : إلى مصلحة الوسط المفتوح للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة في ذلك، أو إلى وزير العدل حافظ الأختام الإخطارات التي من

المحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا والذي بدوره يخطر بها النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية.

- مساهمة المفوض الوطني لحماية الطفولة في التقارير التي تعدها الدولة الجزائرية المتعلقة بوضعية حقوق الطفل وتقدمها إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة، كما يقوم برفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يبين فيه مدى الالتزام بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (ثابت دنيا زاد، 2018، ص 87)

ب - المستوى المحلي : وذلك من خلال مصالح الوسط المفتوح الذي وظيفتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، حيث تنشأ مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية وإذا اقتضت الضرورة فيمكن أن تنشأ أكثر من واحدة وتتشكل هذه المصلحة من موظفين مختصين في مجال حماية الطفل كالمربين ، المساعدين الاجتماعيين، الأخصائيين النفسانيين وكذا مختصين في القانون وللقيام بمهامها وضعت الدولة تحت تصرفها كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك ومن أهم الوظائف التي يجب القيام بها هي:

- تلقي الإخطارات بوجود طفل في خطر: ويكون ذلك إمّا من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- التأكد من الوجود الفعلي للطفل في خطر: وهذا بالقيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال لمكان تواجد الطفل وإلى ممثله الشرعي والاستماع لما يدليان به حول الوقائع محل الإخطار.
- إخضاع الطفل في خطر لتدابير اتفاقية: في حالة التأكد من وجود الطفل في خطر تتصل مصالح الوسط المفتوح بممثله الشرعي لأجل عقد اتفاق معه يحدد فيه تدبير أو أكثر يخضع له الطفل في خطر يلاءم احتياجه ووضعيته، أمّا إدا كان الطفل يبلغ على الأقل 13 سنة فيجب إشراكه في الاتفاق المبرم لصالحه ، وفي حالة ا لتوصل إلى اتفاق بين الطرفين يدون هذا الاتفاق في محضر ويوقع من جميع الأطراف ،كما يحق للطفل ولممثله الشرعي رفض

هذا الاتفاق، بالمقابل فإن مصـالح الوسـط المفتوح في حالة الاتفاق ملزمة بإبقاء الطفل في أسرته واتخاذ الخطوات التالية:

- إلزام الأسـرة باتخاذ التدابير الضـرورية لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي حددتها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشـعبي البلدي المختصـين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضـرورية لمنع اتصـال الطفل مع أي شـخص يمكن أن يهدد صـحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

إخطار قاضي الأحداث بحالة الطفل في خطر: هناك مجموعة من الحالات تكون فيها مصالح الوسط المفتوحة ملزمة برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا وهذه الحالات هي:

- في حالة عدم التوصـل إلى اتفاق بين مصـالح الوسـط المفتوح والطفل أو ممثله الشـرعي في أجل 10أيام من تاريخ إخطارها.
- في حالة التراجع عن الاتفاق سواء من طرف الطفل أو ممثله الشرعي.
- في حالة فشل التدبير المتفق عليه بين الأطراف رغم مراجعته.
- في حالة الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل فيها بقاء الطفل في أسرته.

2 - الحماية القضائية

أما الحماية القضـائية فقد سـمح لقاضـي الأحداث أن يتدخل في حالة تعرض الطفل للخطر سواء من تلقاء نفسه أو من طرف الطفل ذاته أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، وبيّنت المادة 32 مجال اختصـاص قاضـي الأحداث الإقليمي فهو إمّا محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسـكنه أو محل إقامته أو مسـكن ممثله الشـرعي وكذلك المكان الذي وجدته الطفل في حالة عدم وجود الحالات السابقة الذكر .

وفي مرحلة التحقيق فقد منحت لقاضـي الأحداث مجموعة من الصـلاحيات لاتخاذ أي إجراء لحماية الحدث من جهة وإصـلاحه من جهة أخرى ، ولذا وجب على القاضـي قبل اتخاذ أي إجراء أن يسـتمع بداية للحدث ويحاوره ويشـعره بالثقة والطمأنينة ليسـتطيع أن يحميه وكذلك إلى والدي الحدث أو ولي أمره ولكل شـخص مفيد، و يمكنه أيضـا إجراء أي تحقيق اجتماعي أو فحوص طبية ليستطيع تشخيص الأسباب التي أدت بالحدث إلى التعرض للخطر ومنه اتخاذ الإجراء السليم لإعادة الحدث إلى الطريق الصحيح ، و كإجراءات مؤقتة يجوز لقاض التحقيق أن يتخذ التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسـليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضـانة عليه، ما لم تكن قد سـقطت عنه بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،
- تسليم الطفل إلى شخص، أو عائلة جديرين بالثقة.
- ويمكن أيضـا لقاضي الأحداث تكليف مصـالح الوسـط المفتوح بملاحظة الطفل في أي وسـط كان (الأسري، المدرسي، المهني).

ومما يلاحظ على هذه التدابير أنّها تبقي الطفل في محيط أسـري سـواء في أسـرته، أو لدى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته.لكن يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ تدبيرا آخر وهو إخراج الحدث من وسـطه العائلي إذا اقتضت الضـرورة ذلك ووضـعه إمَّا بمركز متخصـص في حماية الأطفال في خطر أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة كما نصت على ذلك المادة 41 من القانون 15-12 .

وإن دلَّ هذا الأمر على شـيء فإنما يدل على العناية والحرص الذي يبديهما المشـرع الجزائري تجاه الحدث المعرض للانحراف لحمايته وتنشـئته التنشـئة الصـحيحة ومسـاعدته على الاندماج في المجتمع (ليلى جمعي، 2010، ص 62).

ثالثا: القواعد القانونية المطبقة على الأحداث الجانحين أثناء التحقيق والمحاكمة

أ – أثناء التحقيق

النيابة العامة وحدها المسئولة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث الذي يرتكب جرائم (قواسمية محمد عبد القادر،1990، ص 27)، ففي حالة ارتكابه لجناية يوجه الطلب لفتح تحقيق إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، أما في حالة ارتكابه لجنحة فيرفع الملف إلى قاضي الأحداث ويكون التحقيق إجباريا سواء في الجنح أو الجنايات المرتكبة من طرف الطفل، ويعتبر هذا خروج عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم الفصل في قضية سبق التحقيق فيها من طرف نفس القاضي لكن هذا الترخيص منح لأجل التوصل إلى طريقة لإصلاح الحدث ومن ثمَّ إدماجه في المجتمع (مدحت الدبيسي، 2008، ص 128)، كما أنّه لا يمكن رفع الدعوى العمومية مباشرة إلى محكمة الأحداث دون تحقيق حتى لو ضبط الحدث في حالة تلبس بالجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (64) من القانون 15-12 التي استثنت تطبيق ذلك على الأحداث، كما ألزمت المادة (66) قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي في الجنايات والجنح لمعرفة ظروف الطفل سواء الاجتماعية أو النفسية والمتعلقة بالحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها وكذا إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر وذلك لمعرفة شخصية الطفل لتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه والوصول إلى التدبير الملائم لتربيته ، فهذه الصلاحيات يطغى عليها الطابع التهذيبي والتربوي والوقائي ، وهذا ما يميز التحقيق مع الحدث عن التحقيق مع المتهم البالغ ذلك أنّه يهتم بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المخالف للقانون (زيدومة درياس،2007، ص 109).

فالطفل في بداية عمره ينقصه الوعي والإدراك بما يدور حوله وبالتالي تنعدم لديه المسؤولية الجنائية وقد ميّز المشرع الجزائري بين ثلاثة مراحل من المسؤولية حسب عمر الطفل (سويقات بلقاسم، 2013، ص 23):

المرحلة الأولى: الطفل الذي لا يتجاوز سنه 10 سنوات لا يكون محل توقيف ولا تقوم في حقه أيّة مسؤولية المادة (56).ذلك أن المشرع ربط صغر سن الطفل بنقص في التمييز ولذلك لم يوقع عليه أيّة عقوبة، كما عرفت نفس المادة (2) الفئة الثانية وهي الطفل الجانح أي الذي يرتكب فعلا مجرما

ولا يقل عمره عن عشـــر (10) ســـنوات وهي بذلك قد أســـقطت على ما دون ســـن 10 ســـنوات أيّة مسؤولية وقد وافقت في ذلك المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل التي ألزمت بتحديد سن تنفي عن الطفل منتهك قانون العقوبات أيّة مســـؤولية وهذا ماتســـعى الدول الأطراف لتعزيزه من خلال إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

- تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات..

المرحلة الثانية: الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة عند ارتكابه الجريمة لا يكون إلاّ لمحل تدابير الحماية والتهذيب ولحداثة ســـن الطفل كان لا بد من مراعاة ذلك ومواجهة الانحراف الناشئ عن ذلك بتدابير خاصـة من شـأنها تعليم وتهذيب الطفل بدلا من توقيع الجزاءات العقوبات.وهي صلاحيات ممنوحة لقاضي الأحداث نصت عليها المادة 70:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- ويمكن عند الاقتضـاء، الأمر بوضـع الطفل تحت نظام الحرية المراقبةـــ وتكليف مصـالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

المرحلة الثالثة: الطفل الذي يتراوح سنه ما بين 13 سنة و 18 سنة تقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين : فالطفل ما بين 13 سنة و 16 سنة في حالة ارتكابه لجنحة لا يمكن إيداعه الحبس المؤقت إلاّ في حالة الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو لحمايته ولا تكون إلاّ لمدة شهرين فقط ولمرة واحدة، كما أكدت المادة (73) أنّ الطفل الذي يقل سـنه عن ثلاث عشـرة سـنة لا يمكن وضـعه رهم الحبس المؤقت مطلقا، في حين أنّ الطفل الذي يبلغ سـنه سـت عشـرة سـنة إلى أقل من 18 سـنة ومرتكب لجنحة فلا يمكن أن يودع رهن الحبس المؤقت إلاَّ لمدة شـهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.وهذا لخطورة هذا الإجراء ولتأثيره السلبي على نفسية الطفل.

ب – أثناء المحاكمة

تختلف محكمة الأحداث عن المحاكم العادية لا من حيث الإجراءات ولا من حيث التشكيلة ولا من حيث الحكم الصادر خاصة تدابير التربية المتخذة لصالح الحدث فهي تتشكل من قاضٍ للأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين يختاران من قائمة معدة من قبل لجنة معيّنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ،تتوفر فيهم مجموعة من الشروط هي :

- من كلا الجنسين متمعين بالجنسية الجزائرية.
- العمر أكثر من 30 سنة.
- يتميزون باهتماماتهم بشؤون الأحداث ودرايتهم بها.

لكن ما يمكن ملاحظته أن الشروط المطلوب توفرها في هؤلاء المساعدين والتي نصت عليها المادة (80) غير كافية لافتقادهم لشرط الثقافة القانونية، ويتحدد نطاق اختصاص محكمة الأحداث من حيث الأشخاص بالأطفال من سن 18 سنة فما دون يوم ارتكاب الجريمة ، كما يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مسكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه أما بالنسبة لقسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي الذي يختص بالجنايات التي يرتكبها الأحداث فيمتد اختصاصه إلى حدود اختصاص المجلس القضائي الموجود به، أمّا غرفة الأحداث التي تتواجد بالمجلس القضائي فتتشكل من رئيس ومستشارين.

وقد ذكرت المادة (80) وما بعدها مجموعة الإجراءات المتبعة في محاكمة الحدث والضمانات المقررة لذلك حيث ذكرت أنّه لا يمكن إجراء المرافعات إلاّ في جلسات سرية، وهذا مخالف لمبدأ العلانية لأن حضور عامة الناس يؤثر على نفسية الطفل، والهدف من انعقاد الجلسات سرية هو لمنع الإساءة لسمعة الطفل الحدث والتشهير به وكل مخالف لهذا الأمر يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 137 إذ: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 10000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب

والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى" والهدف من ذلك كله هو ليسهل إصلاح الطفل وبالتالي إعادة إدماجه في المجتمع ،كما أنّه إذا اقتضت مصلحة الحدث إعفاءه من الحضور فيمكن ذلك و ينوب عنه ممثله الشرعي وهذا لإحاطته بالجريمة المرتكبة ومنه تحميله المسؤولية المدنية، وبحضور المحامي يعتبر الحكم حضوريا.فحضور المحامي وجوبي في كل المراحل بداية من توقيف الطفل للنظر (المادة 54).

ولا يسمح بحضور المرافعات إلاّ للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ويمكن كذلك عند الاقتضاء أن تسمح المحكمة حضور ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية (المادة 83)،كما أنّه من الإجراءات وجوب إجراء تحقيق اجتماعي وقضائي وإلاّ رفضت الدعوى العمومية ضد الطفل الحدث.

وفي حالة الإدانة فإن المحكمة تقضي إمّا بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية.

أولا: إذا تقرر من طرف المحكمة تدابير الحماية والتهذيب مع العلم أن هذه التدابير يمكن تعديلها لأنها ليست حائزة على حجية الأمر المقضي فيه (لهزيل عبد الهادي،ص 375)، فقد نصت المادة (85) على ذلك كالتالي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين،
- ويمكن عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح القيام به.والهدف من ذلك هو مراقبة سلوك الطفل الجانح والعمل على إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع المادة (87) من القانون 15-12.

أمّا إذا كانت الجريمة المرتكبة عبارة عن مخالفة فلا يخضع إلاّ للتوبيخ أو الغرامة كما نصت على ذلك المادة (87) والمادة (51) من قانون العقوبات.

و في حالة ما إذا تقررت العقوبات فهي كالتالي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بحكومة بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة
- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدّة التي كان يتعيّن الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

كما نصت المادة (94) على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، ويخضع الاستئناف سواء في آجال الطعن أو الذين يحق لهم الطعن إلى المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولتوفير الحماية أكبر يعين قاضي الأحداث في كل محكمة من القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي أما المحكمة التي تقع بمقر المجلس القضائي فإن قاضي الأحداث بها يعين بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات ،كما يعين قاضي تحقيق أو أكثر يتولون التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، ويكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل كما ألزمت المادة (65) قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي في الجنايات والجنح لمعرفة ظروف الطفل سواء الاجتماعية أو النفسية التي دفعته لارتكاب تلك الجريمة، ومعرفة أسبابها والمتعلقة بالحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها وكذا إجراء فحص طبي ونفساني وعقلي وذلك لمعرفة شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

كما تناولت المادة (72) عدم جواز توقيف الحدث ووضعه رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناء بل لا بدّ من اتخاذ تدبير واحد أو أكثر مما يلي:

فإن لم تكن هذه التدابير المؤقتة المذكورة سابقا فإنّه يمكن وضعه في الحبس المؤقت لكن ذلك لا يكون إلاّ للطفل الذي يفوق سنه 13 سنة وأقل من 16 سنة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد وذلك في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروري لحماية الطفل، أما الطفل الذي يبلغ سنه 16 سنة وأقل من 18 سنة فيمكن تجديد الحبس المؤقت مرّة واحدة، أمّا في مادة الجنايات فيمكن تمديد مدة الحبس المؤقت على أن لا يتجاوز شهرين في كل مرة

في حين أنّه لا يوقف في مادة المخالفات، مع ملاحظة أنّه لا يمكن وضع الطفل الذي لم يبلغ سنه 13 سنة في مؤسسة عقابية، كما يمنع وضع الطفل الذي بلغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية إلاّ استثناء إذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أيّ إجراء آخر وهذا لمنع أي اختلاط مع المتهمين البالغين سن الرشد.

الخاتمة:

يعتبر جنوح الأحداث من الظواهر الاجتماعية التي تعاني منها أغلب الدول سواء المتقدمة منها أو النامية مع اختلاف في درجة حدّتها من مجتمع لآخر، ممَّا فرض على المجتمعات إيجاد حلول للتصدي لهذه الظاهرة والعمل على تخفيف أخطارها.

والجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي بدأت في الانتشار بشكل كبير ومخيف ممّا حدا بالمشرع الجزائري إلى تقنين قانون حماية الطفل اتفاقا مع المعايير الدولية وانسجاما مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف لا إلى معاقبة الحدث الجاني بل إلى تهذيبه وتربيته وإعادة إدماجه في المجتمع حيث أنّها تعامل الأحداث معاملة خاصة ، لا تعاملهم معاملة البالغين عند ارتكابهم للجرائم بل تدرس حالتهم الاجتماعية وتحاول التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى الانحراف ولذا تخفض العقوبة أو تستبدلها بتدبير تقويمي لمعالجة الانحراف مراعية في ذلك تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

ولذا فقد تضمن القانون 15-12 مجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية خاصة بكيفية معاملة الأحداث وأحاطهم بمجموعة من التدابير الاحترازية لموجهة حالة الخطر وبالتالي حمايتهم من الانحراف والوقوع في الجريمة ، كما اشتمل القانون على حماية قضائية للطفل الجانح سواء على المستوى التحقيق الابتدائي أو على مستوى المحاكمات الجزائية.

النتائج:

ومن خلال هذا البحث خلصنا إلى مجموعة من النتائج:

- جنوح الأحداث اليوم هو انهيار المجتمع مستقبلا، ولذا وجب الاهتمام وتكاتف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لعلاج هذه الظاهرة والتخفيف من آثارها.

- إنَّ معالجة الأسباب المؤدية للجنوح هي من أهم العوامل التي تساعد على المحافظة على هذه الطبقة الضعيفة من الانحراف.
- تفكك الأسرة أو التخلي عن القيام بواجباتها تجاه الأحداث من أهم أسباب انتشار ظاهرة الانحراف وولوج عالم الجريمة.
- إنَّ السياسة الجنائية الحديثة لها دور كبير في الحدّ من انتشار الجريمة وبالتالي حماية الأطفال وإصلاحهم بعد انحرافهم.
- عدم وجود نيابة عامة خاصة بالأحداث يؤثر على معالجة مختلف قضايا انحراف الأحداث.

الاقتراحات:

- تحيين دوري لقانون حماية الطفل ليتلاءم مع الأساليب الحديثة لمعالجة ظاهرة الجنوح وبالتالي التخفيف من آثارها.
- تفعيل دور المجتمع المدني في محاولة القضاء على أسباب الجنوح ثم مرافقة الطفل الجانح لإعادة إدماجه في المجتمع.
- ضرورة قيام الأسرة والمدرسة بالدور المنوط بهما في معالجة ظاهرة الانحراف.
- توفير الإمكانيات المادية والبشرية للمصالح القائمة على الحماية الاجتماعية للطفل في خطر لضمان تحقيق أهدافها.
- التركيز على القضاء على أسباب التسرب المدرسي باعتباره السبب الرئيس للجنوح
- العمل على إدماج الحدث الجانح في المجتمع للتقليل من الجريمة.
- ضرورة تخصيص شرطة ونيابة عامة للأحداث تتولى معالجة انحراف الأحداث لتوفر ضمانات لحماية الأحداث.

المصادروالمراجع:

- القانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 ج،ر العدد 39.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية الطفل، ج، ر، العدد 91 المؤرخة في 1992/12/23.
- ثابت دنيا زاد ، (2018)،حقوق الطفل في خطر وآليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد 2. (الصفحات 81 – 94).
- سمير شعبان و خزار لمياء، (2016)، الرعاية القانونية للأطفال المهملين في ضوء القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 24. (الصفحات 91 – 102).
- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، (الصفحات 367 – 378).
- زيدومة درياس، (2007)،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ليلى جمعي، (2010)، الآليات التشريعية لمواجهة جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 10، (الصفحات 57-75).
- مدحت الدبيسي، (2008)، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- سويقات بلقاسم، (2013)،الحماية الجزائية للطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
قواسمية محمد عبد القادر، (1990)،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
-